يعتق بموته فيكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث لما ذكرنا وان لم يخرج فكذلك عندهما لانه حر عليه دين
اذ العتق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان رد القن بعد موت مولاه يستحق الجعل ان كان الراد اجنبيا
وان كان وارثا ينظر فان اخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئا لان العمل يقع في محل مشترك بينه وبين غيره من الورثة وفيه
لا يستحق الاجر على ما عرف في موضعه وان اخذه في حيوته ثم مات يستحق الجعل في حصة غيره عندهما خلافا لابي يوسف
هو يقول ان وجوب الجعل يضاف الى التسليم لا الى الاخذ ولهذا لو هلك قبل التسليم يسقط ووقت التسليم هو مشترك بينه
وبين غيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق الجعل ولهما ان الوجوب مضاف الى العمل لان الاجرة تستحق بالعمل واثر التسليم
في المبادلة في تاكيد البدل لا في ايجابه الا ان سبب التاكيد اذا فات يسقط البدل بعد الوجوب لان الوجوب كان متعلقا
به وهنا التسليم فات في حصته اذ لا يكون مسلما ومتسلما ولم يفت في حصة غيره فيتاكد عليهم حصتهم بخلاف
ما لو اخذه والمولى ميت لان العمل وقع في محل مشترك فلا يستحق الاجر على ما بينا ولو رد عبد ابيه او اخيه وساير
اقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى لجريان العادة بالرد تبرعا ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن
اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الاخر فانه لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الابق على المولى نوع خدمة له
للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا يقابل باجر وكذا خدمة احد الزوجين الاخر وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق
الجعل ولا جعل للسلطان اذا رد ابقا قال وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في يده اذا اشهد وقت الاخذ على
ما بينا في اللقطة ولا جعل له لانه لم يرده على مولاه ولو اخذه غيره فرده على مولاه فالجعل له لانه هو الذي رده على المولى
ولو جاء به الى المولى فاعتقه المولى قبل التسليم اليه استحق الجعل لان الاعتاق منه قبض معنى ولهذا لو اعتق المشتري المبيع
قبل القبض وجب عليه تسليم الثمن لانه قبض له ولو دبره والمسالة بحالها فلا جعل له حتى يقبضه لان التدبير ليس
بقبض ولو باعه من الراد استحق الجعل لسلامة البدل له بخلاف ما اذا وهبه له قبل التسليم وان هلك في يده فلا ضمان
عليه لما ذكرنا ولا جعل له لانه بمنزلة المبيع في يد البايع حتى كان له حبسه بالجعل كما يحبس البايع بالثمن المبيع ثم اذا هلك
المبيع قبل القبض لا يستحق الثمن فكذا هذا هذا اذا صدقه المولى في الاباق وان كذبه فالقول قول المولى
لان السبب الموجب للضمان من الاخذ قد ظهر فلا يسمع دعواه ما يبرا به عنه الا اذا اقام البينة على اقرار المولى بانه ابق
قال ويشهد انه اخذه ليرده لان الاشهاد يدل على انه اخذه ليرده على مولاه وتركه يدل على انه اخذه لنفسه فلا
بد له من الاشهاد حتى لو ترك الاشهاد يكون ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن
ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط على ما بينا في اللقطة واجمعوا على انه لا يستحق الجعل الا اذا اخذ
ليرده حتى لو اقر انه اخذه لنفسه ثم رده على المولى لا يستحق الجعل قال وجعل الرهن على المرتهن لانه يحيي دينه
بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته له ولولا ذلك لهلك دينه والرد في حيوة الراهن وبعده سواء
لما ذكرنا من المعنى وهو لا يختلف فيهما هذا اذا كان كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كان بعضه امانة
بان كانت قيمته اكثر من الدين جعل حصة المضمون على المرتهن وحصة الامانة على الراهن لان حق المرتهن في المضمون
فصار كثمن الادوية والفدا من الجناية وان كان مديونا فالجعل على المولى ان اختار قضا ما عليه من الديون وان ابى بيع
العبد واخذ الراد جعله من ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك وان كان
جانيا فان اختار المولى الفدا فالجعل عليه لانه طهره عن الجناية باختياره فصار كانه لم يجن واحيى الراد ماليته بالرد
اليه وان اختار دفعه بالجناية فالجعل على ولي الجناية لانه بالرد احيى حقه وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع
الواهب في الهبة بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد والرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الاسباب ولان زوال
ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو تركه التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد بخلاف العبد الجاني والمديون وجعل
عبد الصبي في مال الصبي لانه مؤنة ملكه ولو رده وصيه لا يستحق الجعل لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر به
وجعل العبد المغصوب على الغاصب لانه ضمان جناية العبد وهو على الغاصب وجعل عبد رهينة لرجل وخدمته لاخر على

صاحب الرهينة ويباع العبد به لانه بمنزلة العبد المشترك قال رحمه الله انما ينفق عليه كاللقطة لانه لقطة حقيقة
فيكون حكمه كحكمه من ان الاخذ اذا انفق عليه من غير اذن القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى
عند الاذن وفي حبسه بالنفقة عند حضور مولاه غير انه لا يوجره وقد ذكرناه من قبل والله اعلم

١٧ كتاب المفقود

قال رحمه الله هو غايب لم يدر موضعه وذكر في
النهاية انه في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشي اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا من المعنيين متحقق
في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وهو في اصطلاح الفقها غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته واهله
في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم اثره فبالجد قد يصلون الى المراد وربما يتاخر اللقا الى
يوم التناد وحكمه في الشرع انه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى
لا يرث من احد مات من اقاربه لان ثبوت حيوته باستصحاب الحال ولا يعتبر الا في ابقا ما كان على ما كان
ولا يصلح للاستحقاق قال فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب
ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون وفي نصب ما ذكرنا نظر له فيفعل له
وقوله من ياخذ حقه يعني يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ولا يخاصم في دين لم يقر به
الغريم ولا في نصيب له في عقار او عرض في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا نفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغايب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب
فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة ام لا فعند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك لما عرف في موضعه
فاذا كان يتضمن الحكم على الغايب لا يجوز عندنا ولو قضى به قاضي يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ
قضاوه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضا فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضا قاض اخر كما لو كان القاضي
محدودا في قذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم
حاضر ام لا واذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاوه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف هكذا ذكر
هنا وهو مشكل فان الاختلاف في نفس القضا ولا يتصور الاختلاف في نفس القضا ابدا فاذا كان الاختلاف في نفس القضا فلا
ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم اخر بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة فحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تنفيذ
احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف لانه اصيل فيه فترجع حقوقه
اليه ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله لانه تعذر حفظ صورته ومعناه فتعين النظر فيه بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه
الفساد في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغايب الا في حفظ ماله فلا يجوز له ترك حفظ الصورة من غير ضرورة قال
وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته اي ينفق من ماله على فروعه واصوله وهو المراد به بقوله ولادا وعلى زوجته لان
نفقة هولا واجبة من غير قضا القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوه من غير قضا ويكون القضا اعانة لهم فلا يكون قضا على الغايب
بخلاف نفقة غيرهم كالاخوة والاعمام وغيرهم من ذي الرحم المحرم غير الولاد لان نفقتهم لا تجب الا بقضا القاضي لانه مختلف
فيه فلو قضى لهم لكان قضا على الغايب وهو لا يجوز وقوله من ماله المراد به الدراهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس
فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضا بالقيمة وهي النقدان والقضا على الغايب لا يجوز والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه
يصلح قيمة كالنقود وهذا اذا كان في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين
بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما
ظاهرا دون الاخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفعا اليهم بغير امر القاضي ضمن المودع ولا يسقط الدين له
لتعدي المودع وعدم ايصال الدين الى صاحبه او نايبه بخلاف ما اذا دفع الى القاضي نفسه او بامره لان القاضي له ولاية الدفع
والاخذ فان كانا جاحدين اصلا او كانا جاحدين السبب من النسب والزوجية لم ينتصب احد من المستحقين خصما فيه لان له
ما يثبته للغايب وهو المال لم يتعين لحقه لجواز ان يكون له مال اخر غيره بخلاف ما اذا كان حقه متعينا فيه كالشفيع يدعي على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)